التنظيم القانوني لحقوق السفير في العراق

The Legal Regulation of Ambassadors' Rights in Iraq

أ.م.د أثير ناظم حسين
Assistant Professor Doctor
. Atheer Nadhim Hussein
جامعة الزهراء (عليها السلام) للبنات / كلية الهندسة و تكنولوجيا المعلومات
Al-Zahraa University (peace be upon her) for Girls / College of Engineering and Information Technology
رئاسة جامعة كربلاء- قسم الشؤون القانونية
Presidency of the University of Karbala - Department of Legal Affairs
م.م حوراء عدنان شمران
Assistant Lecturer
جامعة الزهراء (عليها السلام) للبنات / كلية التقنيات الصحية والطبية
Al-Zahraa University (peace be upon her) for Girls/college-of-medicaltechnologies

الملخص

يتناول هذا البحث التنظيم القانوني لحقوق السفير في القانون العراقي والقانون الدولي، إذ يؤدي المبعوث الدبلوماسي دور مهم ومؤثر في تمثيل دولته وتعزيز علاقاتها الخارجية. ويهدف هذا البحث إلى بيان أهم الحقوق التي نظمها المشرع العراقي للسفير في قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008 والتشريعات الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن الحقوق التي نظمتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واعتمد البحث المنهج الوصفي والتحليلي من خلال عرض النصوص القانونية وتحليلها وبيان مدى كفايتها في توفير الحماية القانونية اللازمة للمبعوث الدبلوماسي. وقد تناول البحث الحقوق المالية للسفير، ومنها الراتب والمخصصات والترفيع، والحقوق غير المالية، ومنها الاحتفاظ بعنونه كسفير بالإضافة الاحتفاظ بجواز السفر الدبلوماسي فضلاً عن الترقية، كما تناول حقوق وزير الخارجية وحقوق المبعوث الدبلوماسي على المستوى الدولي، ولا سيما ما يتعلق بممارسة المهام الدبلوماسية، والحصانات، والإعفاءات، والسكن، والاحترام والرعاية. وخلص البحث إلى أن التشريعات العراقية واتفاقية فينا نظمت مجموعة مهمة من الحقوق والضمانات، مع وجود حاجة إلى تطوير بعض النصوص، ولا سيما ما يتعلق بالتمييز بين الترفيع والترقية وتعزيز الضمانات القانونية الخاصة بهما.

الكلمات المفتاحية : السفير، المبعوث الدبلوماسي، الخدمة الخارجية، الحقوق الدبلوماسية، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية

Abstract

This research examines the legal regulation of ambassadors' rights under Iraqi law and international law, considering the significant role of diplomatic envoys in representing their states and strengthening foreign relations. It aims to identify the main rights granted to ambassadors under the Iraqi Foreign Service Law No. 45 of 2008 and related legislation, in addition to the rights established by the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961. The study adopts both descriptive and analytical approaches through presenting and analysing relevant legal provisions and assessing their adequacy in providing the necessary legal protection for diplomatic envoys. The research addresses the financial rights of ambassadors, including salary, allowances, and promotion in grade, as well as non-financial rights, such as retaining the title of ambassador and career promotion. It also discusses the rights of the Minister of Foreign Affairs and diplomatic envoys at the international level, particularly those related to the exercise of diplomatic functions, immunities, exemptions, accommodation, respect, and protection. The study concludes that

Iraqi legislation and the Vienna Convention provide important rights and guarantees, while some legal provisions still require further development, particularly regarding the distinction between promotion in grade and career promotion.

مقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث

إن أهمية الدور الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي في رسم السياسة الخارجية بين الدول ، دفع بعض التشريعات الداخلية الى تنظيم اهم الحقوق التي يتمتع بها كمقابل للواجبات التي يقوم بأداءها ، وكما ان القانون الدبلوماسي قد اولى اهتماما كبيرا لأهم الحقوق التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي عند ممارسة وظيفته الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها .

ثانيا- أهمية موضوع البحث

تكمن اهمية الموضوع في معرفة اهم الحقوق التي تمنح للسفير على مستوى التشريعات الداخلية و اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ، اذ ان منح المبعوث الدبلوماسي حقوقا سواء كانت وفق القانون الوطني ام الدولي ، يمكن ان تساعده في اداء الواجبات الملقاة على عاتقه وتمثيل دولته امام الدول الأخرى على وفق ما يحقق مصلحة الدولة .

ثالثا- مشكلة موضوع البحث

تمثل مشكلة بحثنا في أن السفير يتمتع بحكم وظيفته الدبلوماسية، بمجموعة من الحقوق والضمانات التي تمكنه من أداء مهامه وواجباته وتمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، إلا أن تنظيم هذه الحقوق يتوزع بين القواعد القانونية العراقية ومنها قانون الخدمة الخارجية وقانون الخدمة المدنية ،والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الامر الذي يدفعنا للبحث عن مدى كفاية التشريعات العراقية في تنظيم وتحديد حقوق السفير وضمان حمايتها، ومدى تحقق انسجام هذا التنظيم مع الالتزامات الدولية للعراق، وبالخصوص فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات والحماية الشخصية وأداء المهام الدبلوماسية.

رابعا – منهجية موضوع البحث

إن المنهجية الأكثر إنسجاماً مع طبيعة موضوع البحث تقوم على الاستعانة بالمنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل وعرض النصوص القانونية الواردة في قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008 و اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

خامسا – خطة موضوع البحث

سنقسم موضوع بحثنا على مطلبين : نتناول في المطلب الاول حقوق السفير في القانون الداخلي ، ونبين في المطلب الثاني حقوق وزير الخارجية والمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي.

ومن ثم خاتمة البحث والتي نضمنها أهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها.

المطلب الأول

حقوق السفير في القانون الداخلي

كفل المشرع العراقي للمبعوث الدبلوماسي جملة من الحقوق والتي حددتها القوانين والانظمة و التعليمات ، مقابل الواجبات التي الزمه بها ، و التي لا يجوز مخالفتها او الاتفاق على ما يخالفها ، وتتنوع هذه الحقوق ، تارة تتعلق الجانب المالي ، وتارة تتعلق بالجانب غير المالي التي يتمتع به للمبعوث الدبلوماسي، و لبيان ذلك بشكل اكثر تفصيلا سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول الحقوق المالية للسفير ، و في الفرع الثاني الحقوق غير المالية للسفير.

الفرع الاول

الحقوق المالية للسفير

ان من اهم الحقوق المالية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الراتب الوظيفي ،والمخصصات الوظيفية ، والترفيع ، لذا سنقسم هذا الفرع على فقرتين، نتناول في الفقرة الاولى الراتب الوظيفي ، وفي الفقرة الثانية نبين المخصصات الوظيفية ، ونبين في الفقرة الثالثة الترفيع.

اولاً – الراتب الوظيفي

ان المشرع العراقي لم يضع تعريفا محدد للراتب الوظيفي بالقوانين المنظمة للخدمة المدنية ، كقانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل و قانون رواتب موظفي الدولة و القطاع العام رقم (22) لسنة 2008 ، الا انه اورد تعريفاً في قانون الخدمة و التقاعد الموحد رقم (9)

لسنة 2014 للراتب الوظيفي بأنه " الراتب الذي يتقاضاه الموظف اثناء الخدمة التقاعدية بدون مخصصات" [1] .

وكما عرف امر سلطة الائتلاف المؤقتة الملغى لعام 2003 بانه "الاجر الاساسي المدفوع للعاملين في القطاع العام و لا يشمل الاجر الاساسي اي علاوة او بدل مالي خالص" [2].

وقد عرف البعض الراتب بأنه "المبلغ المالي الذي يتقاضاه الموظف شهريا نظيرة القيام بمهام وظيفته"[3] .

و تجدر الاشارة الى ان قانون الخدمة الخراجية رقم (45) لسنة 2008 لم يحدد الراتب الذي يتقاضاه المبعوث الدبلوماسي ، و لذلك فقد احال القانون اعلاه الى قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل و قانون الملاك رقم (25) لسنة 1960 ، و كذلك قانون رواتب موظفي الدولة و القطاع العام رقم (22) لسنة 2008 ، بوصفها الشريعة العامة التي يتم الرجوع اليها في حال عدم وجود نص خاص في قانون الخدمة الخارجية .

ومما تقدم نستنتج ان الراتب الذي يتقاضاه المبعوث الدبلوماسي يعد من اهم الحقوق المالية التي يتمتع بها لانقطاعه في اداء الوظيفة الدبلوماسية.

ثانيا – المخصصات الوظيفية

تعني المخصصات المبلغ الذي يتقاضاه الموظف شهريا اومدة يحددها القانون و ، تكون الغاية من منحها هو تحسين الاحوال المعيشة و لتجاوز الصعوبات الاقتصادية التي تواجهه او لتمييز الموظف عن غيره من الموظفين [4].

و قد بين قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008 المخصصات التي يتمتع بها موظفي الخدمة الخاريجة اذ اشار الى ان " اولاً- يتقاضى موظفو الخدمة الخارجية المخصصات التالية:

أ ـ مخصصات الخدمة الخارجية للعاملين في البعثات.

ب ـ مخصصات شهرية للعاملين في مركز الوزارة بنسبة 150% من الراتب مع مراعاة ما جاء في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008"[5] ، و اعفى المشرع العراقي هذه المخصصات من ضريبة الدخل [6].

وكما اورد المشرع العراقي احكاما خاصة في اقر النفقات و الاجور التي تتحملها الوزارة وهي نفقات إسكان السفير في مكان عمله وموظفي الوزارة في الخارج[7].

و نفقات الدراسة لأولاد الموظف ضمن منطقة عمل البعثة او في دولة اخرى عندما يكون مستوى التعليم في منطقة العمل غير ملائم, التامين الصحي للموظف واسرته ونفقات النقل. اضافة الى اجور السفر من والى العراق بمناسبة الاجازة السنوية للموظف واسرته ونفقات الايفاد والاستقدام ونقل البريد الدبلوماسي و نفقات الدفن او نقل الجثمان له ولاسرته وكذلك نفقات تعلم اللغة الاجنبية المتعلقة بالعمل في البعثات[8] .

وكما الزم المشرع العراقي في قانون الخدمة الخارجية مجلس الوزراء بأصدار نظام يحدد فيه مخصصات الخدمة الخارجية و قد صدر النظام رقم (1) لسنة 2010 و نص على ان " يتقاضى موظف الخدمة الخارجية إضافة الى راتبه المخصصات الآتية:-
أولا ـ مخصصات شهرية للعاملين في مركز الوزارة بنسبة (150%) مئة وخمسين من المائة من الرتب ثانيا ـ أ ـ مخصصات الخدمة الخارجية للعاملين في البعثات وتحدد

(1) ينظر المادة (1/ سادس عشر) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014.
(2) ينظر المادة (1) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة لعام 2003 الملغي .
(3) ينظر د . مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، ط4، دار المسلة للطباعة و النشر ، بغداد ، 2017 ، ص 158، ينظر كذلك د. ميسون علي عبد الهادي ، تعديل الراتب الوظيفي بين قانون الخدمة المدنية و قانون الخدمة الخارجية ، بحث منشور في مجلة جامعة بغداد كلية القانون ، عدد 2، 2010، ص12
(4)د. ماهر صالح علاوي القانون الاداري ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، بغداد ، 1989 ، ص129..
(5) ينظر المادة (14/ اولا) من قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008.
(6) ينظر المادة (41) من قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008 . و لمزيد من التفاصيل ينظر د. قبس حسن عواد و لنجة صالح حمة ، الاعفاءات المقررة للنطاق الموضوعي لضريبة الدخل ، بحث منشور في مجلة جامعة الموصل ، كلية القانون و السياسة ، عدد5، 2012، ص 150.
(7) ينظر فلاح حسن حديد ، النظام القانوني للوظائف العليا في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الجامعة الاسلامية في لبنان – كلية الحقوق ، 2014، ص71.
(8) ينظر المادة (14/ ثانيا) من قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008.لمزيد من التفاصيل ينظر مصدق عادل طالب و د. مالك منسي الحسيني ، النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2016، ص158 .

بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية وتوصية من لجنة الخدمة الخارجية "[1] .

ثالثا- الترفيع

يعد الترفيع من المزايا التي يحصل عليها الموظف ، واكرها اهمية في تحسين مركزه الوظيفي ، و يترتب على ذلك ان راتب الموظف لا يبقى ثابتا من تعيينه وحتى احالته على التقاعد او انهاء خدماته ، بل انه يتغير تبعا لعوامل عديده طول خدمة الموظف و مستوى اداءه للخدمات التي يقوم بها و المكلف بأنجازها ، ولذلك فان القانون يضمن للموظف الزيادة في الراتب[2] .

عرف المشرع العراقي الترفيع في قانون الخدمة الخارجية بأنه " حصول الموظف على راتب اعلى مما يتقاضاه " [3] . و يتضح من النص اعلاه ان الترفيع يقتصر على الراتب الوظيفي دون ان يشمل تغير العنوان الوظيفي او الدرجة الوظيفية .

الفرع الثاني

الحقوق غير المالية للسفير

منح المشرع العراقي في القوانين المنظمة لعمل الموظف بشكل عام قانون الخدمة الخارجية على وجه الخصوص بعض الحقوق التي لا تتعلق بما يحصل عليه الموظف من راتب و ما يلحق به من مخصصات ، وانما حقوق تتعلق بالوظيفية التي يشغلها ، و اهم هذه الحقوق هي الحصول على لقب السفير و الترقية و الاجازات.

اولا – اللقب

ان الأداة القانونية لتعيين السفير في العراق هو المرسوم الجمهوري بناء على ترشيح وزير الخارجية وتوصية مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب . [4]

حيث يعد هذا اللقب درجة وظيفية ودبلوماسية يتم منحها وانتزاعها بضوابط قانونية محددة في التشريعات العراقية وبموجب الشروط التي نصت عليها المادة ذاتها .

ووفقاً للمرسوم الجمهوري الصادر من قبل رئيس الجمهورية يتمتع السفير بحق الاحتفاظ باللقب بعد الإحالة الى التقاعد بحسب القوانين العراقية التي ضمنت للسفير حقه بموجب النص القانوني "يتمتع السفير المحال الى التقاعد بحقوق حمله عنوان السفير واحتفاظه وزوجته بجواز السفر الدبلوماسي"[5]

ويحرم من اللقب والأمتيازات التقاعدية في حالات معينة فقط مثل : صدور حكم قضائي بات بحقه في جريمة مست برتبته او امانته ، سحب اليد او العزل من الخدمة بسبب مخالفات انضباطية وشديدة وفق التشريعات النافذة.

ثانيا – الترقية

يقصد بالترقية كل ما يطرأ على الموظف من تغيير في مركزه القانوني يكون من شانه تقديمه و تمييزه عن اقرانه[6] .

وقد عرف المشرع العراقي الترقية في قانون الخدمة الخارجية بأنه "حصول الموظف على وظيفة اعلى من وظيفته " [7] ، ويتبين من التعريف اعلاه ان الترقية ترتبط ارتباطا اساسيا بالدرجة الوظيفية ، وذلك باسناد وظيفة اعلى من الوظيفة التي يشغلها في السلم الاداري ، وتكون ذات مسؤوليات اكثر من التي كان مكلف بها ، سواء كانت هناك زيادة في راتب الموظف نتيجة الترقية ام لا .

وكما تجدر الاشارة الى المشرع العراقي قد ربط الترقية بالترفيع في قانون رواتب موظفي الدولة و القطاع ، اذ جعل ترفيع الموظف مرتبطا بتغيير العنوان الوظيفي [8] .

---

(1) ينظر المادة (3) من نظام الخدمة الخارجية رقم (1) لسنة 2010.

(2) ينظر د. انور احمد رسلان ، وجيز القانون الاداري ، ط3، دون مكان طبع ، 2004، ص501.

(3) ينظر المادة (1/ سابع عشر) من قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008.و كما عرف المشرع العراقي الترفيع في قانون رواتب موظفي الدولة و القطاع العام في المادة (6) و التي نصت على ان " أولا ـــــــ الترفيع هو انتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة تقع في الدرجة الأعلى التالية لدرجته مباشرة ضمن تدرجه الوظيفي"

[4] -المادة (التاسعة) قانون الخدمة الخارجية العراقي رقم 45 لسنة 2008.

[5] -ينظر المادة (24-رابعاً)من قانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008.

(6) ينظر د. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص159.ينظر كذلك انسام علي عبد الله ، حماية حق الموظف العام في الترقية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، عدد 54، 2012، ص267.

(7) ينظر المادة (1/ ثامن عشر) من قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008.

(8) ينظر المادة (6) من رواتب موظفي الدولة و القطاع العام رقم (22) لسنة 2008.ولمزيد من التفاصيل ينظر د. بدر حمادة صالح ،

وقد نظم المشرع العراقي احكام ترقية المبعوث الدبلوماسي في قانون الخدمة الخارجية ، و اشرط توافر عدة شروط للترقية ، ونص على ان " يشترط لترقية موظف الخدمة الخارجية، عدا اصحاب الدرجات الخاصة، ان تكون خدمته مرضية بتأييد رئيس الدائرة في تقرير الكفاءة المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (15) من هذا القانون مع مراعاة توفر الشروط المقررة قانوناً للترقية" [1] .

وكما نص في موضع اخر على ان " للوزير ترقية موظف الخدمة الخارجية عدا اصحاب الدرجات الخاصة اذا كانت خدمته مرضية بموجب تقرير الكفاءة المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (15) من هذا القانون وتوصية من لجنة الخدمة الخارجية بعد اكماله (4) اربع سنوات في الاقل في وظيفته "[2].

ويتبين من النصين اعلاه ان يشترط لترقية موظف الخدمة الخارجية توافر :

1 – ان يكون الشخص المراد ترقيته هو من موظفي الخدمة الخارجية [3] ، و ان لا يكون من اصحاب الدرجات الخاصة ، فبالرجوع الى نظام الخدمة الخارجية نجد انه حدد الوظائف التي تكون مشمولة بالترقيات وهي (من ملحق الى سكرتير ثالث ، و من سكرتير ثالث الى سكرتير ثاني ، ومن سكرتير ثاني الى سكرتير اول) [4] .

ويثار تساؤل من هم اصحاب الدرجات الخاصة وفق قانون الخدمة الخارجية ؟

يمكننا القول ان اصحاب الدرجات الخاصة هم (السفير و الوزير المفوض و المستشار) و الدليل على ذلك هو ان نظام الخدمة الخارجية قد حدد الفئات في المادة (4) منه، التي تشمل بالترقية و لم يكن من بينهم هذه الدرجات ، اضف الى ذلك هو ان الدرجات الخاصة و المحددة بثلاث فئات و هي (**فئه أ و** المتمثلة بوكيل الوزير و من هو بدرجته ، و **فئه ب** و تشمل المستشار ومن هو بدرجته ،و **فئه ج** وتشمل المدير العام و من هو بدرجته) لاتشمل الا بالعلاوات دون الترقيات

2- ان تكون الخدمة المقدمة من قبل الموظف الخدمة الخارجية مرضية ، و يجب ان يؤكد ذلك بتأييد رئيس الدائرة التي ينتمي اليها من خلال التقرير الذي يقدمه ، و يكون معيار كفاءة الموظف على الخبرات و المهارات و التركيز في اداء وظيفته [5].

3- ان ترفع توصية من قبل لجنة الخدمة الخارجية بعد ان يتم اكمال اربعة سنوات في الاقل في وظيفته .

وقد بين قانون الخدمة الخارجية الشروط التي يجب توافراها الترقية [6]، في المادة (19) و التي نصت على ان "اولاً- يشترط لترقية الموظف للوظائف التالية ما يأتي:

أ- من وظيفة سكرتير اول او مستشار الى الوظيفة التي تلي وظيفته، ان يقدم بحثاً في احد الموضوعات التي يحددها مجلس معهد الخدمة الخارجية وحصوله على درجة جيد جداً.

ب- من وظيفة ملحق او سكرتير ثالث او سكرتير ثان الوظيفة التي تلي وظيفته ان ينجح في الامتحان الذي يجريه معهد الخدمة الخارجية.

جـ- الموظف الاداري اوالفني الى الوظيفة التي تلي وظيفته، ان يجتاز بنجاح الدورة الخاصة التي يقيمها معهد الخدمة الخارجية "[7].

و اقبال نعمت ، حماية حق الموظف العام في الترفيع ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسة ، عدد36 ، 2018 ، ص195.

(1) ينظر المادة (17) من قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008.

(2) ينظر المادة (18) من قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008.

(3)يقصد بموظف الخدمة الخارجية بأنه " الموظف الذي يشغل أحد وظائف السلك الدبلوماسي و القنصلي المنصوص عليها في قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008 " ينظر د. مصدق عادل طالب ، الوسيط في الخدمة المدنية ، ج1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015، ص 20 و تجدر الاشارة الى ان المادة (1/ خامساً) من قانون الخدمة الخارجية قد عرفت الخدمة الخارجية بأنها " العمل في وظائف وزارة الخارجية " ..

(4) ينظر المادة (4) من نظام الخدمة الخارجية رقم (1) لسنة 2010.

(5)ينظر كذلك خالد حماد محمد ، النظام القانوني لترقية الموظف العام ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، 2012، ص47.

(6)و نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (380) لسنة 1987 ،على الشروط التي يجب توافرها للترقية و تتمثل بتوافر وظيفة شاغرة في الملاك تسد حاجة تقتضيها متطلبات العمل ، وكذلك يجب توافر في الترقية الشروط و المواصفات التي تقتضيها طبيعة الوظيفة و بما في ذلك الدورات الالزامية .

(7)تجدر الاشارة الى نظام الخدمة الخارجية رقم (1) لسنة 2010 قد بين احكام تفصيلية بشأن ترقية موظفي الخدمة الخارجية في المواد (4- 12) .

مما تقدم نلاحظ ان المشرع العراقي لم يضع اية ضمانة لترقية موظفي الخدمة الخارجية ، فعند امتناع وزير الخارجية عن ترقية موظفي الخدمة الخارجية ما هو الاجراء المتبع ؟

سكت قانون الخدمة الخارجية عن بيان ذلك ، لذا نقترح تعديل القانون لاضافة نصوص تعطي للموظف الخدمة الخارجية الحق في التظلم من قرار رفض الترقية بعد توافر الشروط ، وكذلك الحق في الطعن امام محكمة قضاء الموظفين .

اضف الى ذلك ان المشرع قد اورد تعريفا للترفيع و لم يضع اي احكامه قانونية اخرى تخص موظفي الخدمة الخارجية ، وهذا يستوجب تدخلا تشريعا بوضع نظام قانوني يؤكد على التمييز بين الترقية و الترفيع ، بعد ان تبين لنا ان الترفيع يقتصر على الزيادة التي تحصل على الراتب .

ثالثا – الاجازات

الاصل ان يكرس الموظف وقته لاداء واجبات الوظيفة المكلف بها فلا يجوز له التغيب عن العمل الا باجازة يستحقها وفقاً لاحكام الاجازات المقررة في القوانين والانظمة . اذ اصبحت الاجازات بانواعها المختلفة حقاً تقره جميع التشريعات التي عالجت الوظيفة العامة ، فهي من الحقوق المعنوية التي يستحقها الموظف لقاء ما يقدمه من مجهود في المرفق العام ، ولتمكنيه من الراحة لمدة من الزمن لإنماء قدراته وزيادة نشاطه ، او تسمح للموظف بمواجهة ظروف معينة صحية او اجتماعية او طارئة او لتحقيق اغراض خاصة او دراسية وغير ذلك[1] .

و نطرح تساؤل مفاده من هي الجهة المختصة بمنح السفير الاجازة ؟ و ماهي مدة الاجازة التي يتمتع بها ؟ و ماهو الاثر المترتب في حال رفض منح الاجازة ؟

في البدء نقول ان المشرع العراقي لم يورد احكاما قانونية خاصة بإجاز السفير في قانون الخدمة الخارجية ، وانما كانت هناك احالة الى قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل [2] ، و بالرجوع لهذا القانون نجد انه نظم الاحكام الخاصة بإجازة الموظف العام ، وبما ان المبعوث الدبلوماسي هو موظفا عاما يعمل في جهة تابعة للدولة فإنه يخضع للقواعد المنظمة للاجازة الواردة في قانون الخدمة المدنية ، والتي و رد فيها أنه " 1- يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد من كل عشرة ايام من مدة خدمته .

2- تمنح الاجازة بطلب تحريري بشرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة لا تزيد على ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الاول" [3].

و لذا نرى ان طلب الاجازة التي يقدمها السفير تكون الى الرئيس الاداري الاعلى هو وزير الخارجية ، وفق المدد المحددة في القانون .

المطلب الثاني

حقوق وزير الخارجية و المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي

لا شك في ان العمل الدبلوماسي يعد وسيلة الوسائل المهمة التي تعتمد عليها الدول في إدارة علاقاتها الدولية والدولة العراقية منها ، إذ تؤدي البعثات الدبلوماسية مهمة تمثيل دولهم والدفاع عن مصالحها وتعزيز التعاون والعلاقات الخارجية مع الدول الأخرى، ولتحقيق ذلك لا بد من ممارسة هذه المهام بوجود نوع من الاستقلال والحرية، ونظم القانون الدولي اهم الحقوق والحصانات التي تكفل للمبعوث الدبلوماسي أداء وظائفه دون تدخل أو ضغوط من الدولة المعتمد لديها وقد تبلورت هذه القواعد بصورة واضحة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي نظمت المركز القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين، فضلاً عن تمتع وزير الخارجية ببعض الحقوق في المجال الدولي ؛ لأهمية دوره في رسم السياسة الخارجية ، وكما اكدت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على بعض الحقوق التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة ، لذ سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الاول حقوق وزير الخارجية ، و في الفرع الثاني حقوق المبعوث الدبلوماسي .

الفرع الاول

(1)ينظر د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د . علي محمد بدير و د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ و احكام القانون الاداري ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، جامعة بغداد، 2012، ص340.

(2)ينظر المادة (44) من قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008 .

(3)ينظر المادة (43) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل .

حقوق وزير الخارجية

يمارس وزير الخارجية دورا مهما في تطور العلاقات الدبلوماسية إذ أصبح يتمتع باستقلالية حقيقية ويساهم في تحديد سياسة بلده، ورغم ضعف أهميته ودوره بالمقارنة مع ازدياد أهمية ودور رؤساء الدول الذين يحتلون في الوقت الراهن الدور القيادي في السياسة الخارجية، يبقى منصب وزير الخارجية من المناصب الخطيرة والدقيقة، لأنّه حلقة وصل بين دولته وجماعات الدول الأخرى ومركز نشاطها في القانون الدولي [1]، وكما يعد وزير الخارجية حلقة الوصل بين دولته والدول الأخرى, وهو ممثل رسمي لدولته في علاقاتها مع الدول الأخرى, ويقع على عاتق وزير الخارجية تبليغ بعثات دولته الدبلوماسية بالتعليمات التي تصدرها حكومته لكي تتصرف هذه البعثات في ضوء هذه التعليمات من أجل تحقيق صالح الدولة العام[2].

و من اهم الحقوق التي يتمتع بها وزير الخارجية هي:

1 – الحق في الإشراف على إعداد أو تحرير كافة الوثائق الرسمية الخاصة بدولته في شأن علاقاتها الدولية، كما يقوم بالرد على كافة المكتبات الرسمية الآتية من دولة من الدول الأجنبية أو هيئات أو منظمات دولية[3].

2- يمارس كذلك التباحث مع مبعوثي الدول الأجنبية في كافة المسائل المشتركة بين دولته والدول الأخرى ويناقش معهم مختلف الأمور التي تهم الدولتين, والمشاركة في البعثات الخاصة الموفدة من دولته إلى الدول الأخرى ، وليس للدولة المستقبلة أن تعتبر وزير خارجية الدولة الموفدة شخصاً غير مرغوب فيه, استناداً لقواعد المجاملة الدولية؛ لأن ذلك يعتبر مساس بسيادة الدولة الموفدة, أما إذا رأت الدولة المستقبلة أن وزير خارجية الدولة الموفدة غير مرغوب فيه, فغالباً ما تعمد إلى أنها غير مستعدة لاستقباله بسبب انشغال نظيره بأعمال كثيرة, أو أن الوقت غير مناسب لزيارته[4].

3- اختيار الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الذين تبعثهم دولته إلى الدول الأخرى, واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينهم في مناصبهم ،ويتولى مهمة الأشراف عليهم, وأخطار الدول التي يوفدون إليها بذلك[5] .

4- استقبال السفراء الأجانب والتباحث معهم في الموضوعات ذات المصالح المشتركة وتقديمهم لرئيس الدولة ، و استقبال كبار الشخصيات السياسية الأجنبية التي تقوم بزيارة رسمية لبلاد [6] .

5- ويتمتع بحق اخبار الممثلين الدبلوماسيين الاجانب في دولته بتعيينه ، وكما له الحق بإخبار مبعوثي دولته بالخارج بإستلامة لمنصب وزير الخارجية [7].

الفرع الثاني

حقوق المبعوث الدبلوماسي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بجملة من الحقوق في المجال الدولي ، والتي من شأنها ان تساعده على ممارسة مهامه الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها ، وهذه الحقوق قد اشارت اليها اتفاقيا فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، وأهم هذه الحقوق هي :

1 – الحق في ممارسة مهامه الدبلوماسية لدى الدولة المضيفة منذ تقديم كتاب اعتماده ، او منذ تبليغ تاريخ وصوله و تقديم صورة مصدقة عن كتاب اعتماده الى وزارة خارجية الدولة المستقبلة ، او الوزارة التي تم الاتفاق عليها بين الدولتين [8] .

---

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشأة المعارف، الإسكندرية.1987 ،ص51.

(2) محمد بشير الشافعي, القانون الدولي العام في السلم والحرب, الجزء الثاني, الطبعة الرابعة, منشأة المعارف, الإسكندرية, بلا سنة طبع, ص514. ينظر كذلك علاء ابو عامر ، الوظيفية الدبلوماسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ،2001، ص8 .

(3)د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008 ، ص.724

(4) ضياء هاني عوده ، القواعد المنظمة لعمل البعثات الدبلوماسية و البعثات الخاصة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2015 ،ص47.

(5)ينظر د.منتصر سعيد حمودة, قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية, دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ,2010 ص52.

(6)ينظر ديلمي امال ، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مولود معمري – كلية الحقوق ، 2012، ص55.

(7)ينظر د. هاني محمد عبد الله الشدوخي ، المبعوث الدبلوماسي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2015 ، ص86 .

(8)ينظر المادة (13) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

2 – الحق في يالمشاركة بأسم دولته الحفلات و الاسقبالات الرسمية و المآدب الحكومية التي تدعو اليها الدولة المستقبلة او الهيأت الدبلوماسية الاجنبية [1].

3- يمارس المبعوث الدبلوماسي الحق في ان يوقف اي عضو من الممثلين اذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك ، على ان يلزم بأخطار وزير الخارجية بذلك [2].

4- نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على الحق في وضع علم وشعار الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي على مباني البعثة ، وكذلك محل اقامة رئيس البعثة و على وسائل النقل الخاصة بها [3] ، والهدف الاساسي من منح هذا الحق هو لتمييز البعثة عن غيرها من البعثات والاماكن الاخرى، وهذا من شأنه ان يساعد سلطات الدولة المعتد لديها توفير الحماية الواجبة ، وتجنب تعرض البعثة ومقرها لمواقف قد تؤثر على كرامتها وهيبتها ، وهذا كله يساعد على تحسين العلاقات بين الدول [4]

5- منحت اتفاقية فينا للمبعوث الدبلوماسي الحق في الحصول على المساكن المناسبة ؛ لكي تمكن من انجاز الاعمال المكلف بها من قبل الدولة الموفده ، و كما الزمت الاتفاقية الدولة المستقبلة بتقديم المساعدة في الحصول على هذه اماكن السكن [5] ، ولكن قيدت هذه المساعدة والتسهيلات بأحكام التشريعات الداخلية ، التي قد تمنع التمليك أو استئجار العقارات من قبل الجهات الاجنبية، و قد يترتب على ذلك عدم حصول البعثة على الاماكن اللازمة لعملها ، وبالتالي ينبغي الرجوع الى احكام القوانين الداخلية بهذا الصدد ، ونظراً للملكية الخاصة للعقارات المستخدمة من قبل البعثة فان القضاء الداخلي للدولة المعتمدة هو المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بهذه العقارات [6] ، ولذا نقترح تعديل نص المادة اعلاه ، و عدم تقييدها بالتشريعات الداخلية.

6- يرتب على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في مواجه القضاء الجزائي للدولة المستقبلة ، الحق في عدم اداء الشهادة امام المحاكم باختلاف انواعها و درجاتها ، اي ان السلطات القضائية لا تملك الحق في استدعاء المبعوث الدبلوماسي لتدوين شهادته ، ولكن هذا الحق ليس مطلقا ، اذا ترتب على اداء الشهادة احقاق الحق و اظهار العدالة [7]

ان الحصانة ليست مطلقة بل مقيدة بعدم استغلال الصفة الدبلوماسية للأغراض والتصرفات التجارية الشخصية.

حيث أكدت محكمة التمييز الاتحادية في العراق على أن الاساس القانوني هو خضوع كافة المواطنين والاجانب لحكم القانون تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة، وأن التمتع بالحصانة القضائية هو استثناء بموجب الاتفاقيات الدولية. لذا فأن المبعوث الدبلوماسي الذي يمارس نشاطاً تجارياً خارج نطاق وظائفه الرسمية يستثنى من الحصانة القضائية المدنية.[8]

وتطبيقاً لهذا المبدأ قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها بعدم شمول السفير الياباني بالحصانة القضائية في دعوى المطالبة ببدلات الإيجار والأضرار الناجمة عن المأجور المتخذ كمدرسة لأبناء الجالية؛ لكون عقد الإيجار يندرج ضمن النشاط التجاري الخاص والمستثنى قانوناً من نطاق الحصانة القضائية المدنية[9].

كما أن التمتع بالحصانة الدبلوماسية يرتبط بطبيعة الوظيفة والمركز التي يمارسها المبعوث الدبلوماسي، وقد أشار

---

(1)سعد عباس السعدي ، التداخل والتكامل بين الوظيفين الدبلوماسية والقنصلية ، مؤسسة نزيه كركي، بيروت،لبنان ، 2012. ، ص 55 ينظر كذلك لنا حسن صالح ، مسؤولية اعضاء البعثات الدبلوماسية عن الاعمال الادارية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، 2018، ص53.

(2)د. هادي محمد عبد الله ، المصدر السابق ، ص87.

(3)ينظر المادة (20) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

(4)د. احمد ابو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علماً وعملاً) ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 149. ينظر كذلك . سيد إبراهيم الدسوقي , العلاقات الدبلوماسية المعاصرة , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2007 .، ص 96. ينظر كذلك مسلم طاهر حسون ، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، 2016 ، ص30.

(5)ينظر المادة (21) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

(6)د. احمد ابو الوفا ، المصدر السابق ، ص141 .

(7) ينظر شادية رحاب ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعية الحاج لخضر باتنه كلية الحقوق و العلوم السياسة ، 2006، ص27..

([8])- ينظرلأحكام الفقرة (1 - ج) من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 المصدقة بالقانون رقم 20 سنة 1962.

([9])-ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم164-الحصانة القضائية-2007 بتاريخ 17-12-2007)

القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية إلى حالة ممارسة المبعوث نشاطاً تجارياً خارج نطاق وظيفته الرسمية وأثر ذلك في نطاق الحصانة المقررة له. ويستند هذا الاتجاه إلى أن الأصل هو خضوع كافة الأجانب الموجودين على إقليم الدولة لأحكام قوانينها، تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، حيث يُعد التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية استثناءً من هذا الأصل مصدره قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية النافذة بين الدول الأطراف.

7- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحق في عدم الخضوع للتكاليف التي يلزم بها مواطني الدولة المستقبلة كأداء الخدمة العسكرية و و المساهمة في الاعباء العامة [1] .

8- اعطت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي الحق في ادخال الاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي او الاشياء التي تعود لأفراد اسرته الذين يعيشون في كنفه [2].

9- الحق في الاحترام و الرعاية ؛ لتوفير الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي ليمارس مهامة بحرية وطمأنينة و استقلال ، وكما ان احترامة يعني احترام كرامة و هيبة الدولة التي يمثلها [3]

مما تقدم نستشف ان اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية قد منحت المبعوث الدبلوماسي العديد من الحقوق التي يتمتع بها في الدولة المضيفة ؛ لأهمية الدور الذي يمارسة في العلاقات الدولية .

الخاتمة

بعد أن فرغنا من دراسة موضوع بحثنا الموسوم " التنظيم القانوني لحقوق السفير بالقانون العراقي " توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات و المقترحات من أهمها :

اولا- الاستنتاجات

1- توزعت حقوق السفير في المشرّع العراقي بين القواعد العامة للوظيفة العامة، والتشريعات الخاصة بوزارة الخارجية ومنها قانون الخدمة الخارجية، والاتفاقيات الدولية التي انضم إليها العراق، واهما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

2- ان من اهم الحقوق المالية التي يتمتع بها السفير هي الراتب الوظيفي الذي يمنح له ؛ لانقطاعة في اداء الوظيفية الدبلوماسية ، وكذلك من الحقوق المالية الاخرى المخصصات الوظيفية التي يتمتع بها .

3- تبين لنا ان السفير يتمتع ببعض الحقوق اساسها القانوني هي القوانين الداخلية ومنها الحق في الترقية بعد ان يستوفي الشروط التي استلزمها قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008، وكذلك الحق في الحصول على الاجازات .

4- إن المركز القانوني للسفير يستند على مصدرين أساسيين وهما القانون الدولي ، والتشريع العراقي ، الأمر الذي يستلزم تحقيق الانسجام بينهما.

5- توصلنا ان حقوق السفير لها خصوصية تميّزها عن حقوق الموظف العام، ويعود ذلك الى ارتباطها بسيادة الدولة ومصالحها الخارجية، وبما يحدده العمل الدبلوماسي من ضمانات ضرورية لأداء الوظيفة الدبلوماسية

6- تبين لنا إن الحصانات والامتيازات التي حددتها القوانين الدولية والداخلية للسفير ليست حقوقاً شخصية بحته، بل وضعت لتحقيق اقصى درجات ضمان استقلاله وتمكينه من أداء مهامه الدبلوماسية.

7- توضح لنا من خلال البحث أن هناك حاجة واضحة إلى تحديد الحقوق الوظيفية والمالية للسفير ، وبالتحديد الراتب والمخصصات والنفقات المرتبطة بالعمل الدبلوماسي.

8- إن التقدم التقني وبالخصوص في مجال العلاقات الدولية فرض تحديات جديدة لحماية حقوق السفير مجال الأمن الرقمي، والاتصالات الإلكترونية،

---

(1)ينظر المادة (35) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(2)ينظر المادة (36) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(3)ينظر د. ماهر ملندي ود. مايا الدباس ، الحقوق الدبلماسية والقنصلية ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، دمشق ، 2018، ص71. ينظر كذلك محمد علي حسين ، حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام "الاسمي" ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية - جامعة القادسية ، مجلد 5، عدد 6، 2015 ، ص288.

ثانيا – المقترحات

1- نقترح إضافة نص او اكثر الى قانون الخدمة الخارجية يجمع بين الأحكام المتعلقة بالسفير والبعثات الدبلوماسية وحقوقهم وحصاناتهم وامتيازاتهم ونقترح ان يكون النص كالاتي " يتمتع السفير العراقي بالراتب والمخصصات التي تتناسب مع درجته الوظيفية وطبيعة مهامه ومكان عمله، وتحدد أسس احتسابها ومقدارها بجدول ملحق بهذا القانون، ويعاد النظر فيها دورياً بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية ومستوى المعيشة في الدولة المضيفة"

2 - نقترح إضافة نص الى قانون الخدمة الخارجية لتوفير ضمانات قانونية تكفل الحماية الشخصية والأمنية للسفير وأفراد أسرته وكذلك توفير الحماية من خطر الاعتداءات الإلكترونية والهجمات السيبرانية وتسريب المراسلات الدبلوماسية عند تكليفه بالمهام المنصوص عليها في قانون الخدمة الخارجية والاتفاقيات الدولية المنظمة لعمل بالبعثات الدبلوماسية ونقترح ان يكون النص كالاتي" تلتزم وزارة الخارجية باتخاذ الإجراءات الدبلوماسية والقانونية اللازمة عند تعرض السفير أو أحد أفراد أسرته او احد موظفي البعثة الدبلوماسية لاعتداء أو تهديد أو انتهاك لحقوقه أو حصاناته أو امتيازاته المقررة وكما تكفل الدولة للسفير الوسائل اللازمة للاتصال الآمن بالجهات الرسمية ، وتحظر إفشاءأو اعتراض أو استعمال المراسلات والاتصالات الدبلوماسية خلافاً للقانون"

3- نقترح على المشرع العراقي ضرورة التأكيد على وضع نص في قانون الخدمة الخارجية من شأنه التمييز بين الترقية و الترفيع ، خصوصا بعد ان خلط قانون رواتب موظفي الدولة و القطاع العام رقم (22) لسنة 2008 بين الترقية و الترفيع .

4- نقترح اعادة النظر في المادة (21) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، وذلك بعدم حصر نطاق المساعدة التي تقدمها الدولة المستقبلة بأحكام التشريعات الداخلية ، وجعلها وفق مبدأ المعاملة بالمثل المتبع بين الدول .

5- تعزيز وتطوير التدريب والتأهيل القانوني للسفير قبل مباشرته بمهامه، ولا سيما في مجال القانون الدولي الدبلوماسي.

المصادر

اولا- الكتب القانونية

1. احمد ابو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علماً وعملاً) ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 .
2. انور احمد رسلان ، وجيز القانون الاداري ، ط3، دون مكان طبع ، 2004
3. سيد إبراهيم الدسوقي , العلاقات الدبلوماسية المعاصرة , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2007.
4. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د . علي محمد بدير و د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ و احكام القانون الاداري ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، جامعة بغداد، 2012 .
5. علاء ابو عامر ، الوظيفية الدبلوماسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ،2001 .
6. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشأة المعارف، الإسكندرية.1987 .
7. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، ط4، دار المسلة للطباعة و النشر ، بغداد ، 2017.
8. ماهر صالح علاوي القانون الاداري ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، بغداد ، 1989.
9. ماهر ملندي ود. مايا الدباس ، الحقوق الدبلماسية والقنصلية ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، دمشق ، 2018.
10. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008،

11. محمد بشير الشافعي, القانون الدولي العام في السلم والحرب, الجزء الثاني, الطبعة الرابعة, منشأة المعارف, الإسكندرية, بلا سنة طبع .

12. مصدق عادل طالب ، الوسيط في الخدمة المدنية ، ج1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015.

13. مصدق عادل طالب و د. مالك منسي الحسيني ، النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2016.

14. منتصر سعيد حمودة, قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية, دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية, 2010 .

15. هاني محمد عبد الله الشدوخي ، المبعوث الدبلوماسي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2015 سعد عباس السعدي ، التداخل والتكامل بين الوظيفين الدبلوماسية والقنصلية ، مؤسسة نزيه كركي، بيروت،لبنان ، 2012.

ثانيا – الرسائل و الاطاريح الجامعية

أ – الاطاريح

1 - شادية رحاب ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعية الحاج لخضر باتنه كلية الحقوق و العلوم السياسة ، 2006.

ب- الرسائل

1. خالد حماد محمد ، النظام القانوني لترقية الموظف العام ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، 2012.
2. ديلمي امال ، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مولود معمري – كلية الحقوق ، 2012 .
3. ضياء هاني عوده ، القواعد المنظمة لعمل البعثات الدبلوماسية و البعثات الخاصة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2015 .
4. لنا حسن صالح ، مسؤولية اعضاء البعثات الدبلوماسية عن الاعمال الادارية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، 2018 .
5. مسلم طاهر حسون ، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، 2016.

ثالثا – البحوث القانونية

1. انسام علي عبد الله ، حماية حق الموظف العام في الترقية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، عدد 54، 2012.
2. بدر حمادة صالح ، و اقبال نعمت ، حماية حق الموظف العام في الترفيع ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسة ، عدد36 ، 2018.
3. قبس حسن عواد و لنجة صالح حمة ، الاعفاءات المقررة للنطاق الموضوعي لضريبة الدخل ، بحث منشور في مجلة جامعة الموصل ، كلية القانون و السياسة ، عدد5، 2012.
4. محمد علي حسين ، حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام "الاسمي" ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية - جامعة القادسية ، مجلد 5، عدد 6، 2015.
5. ميسون علي عبد الهادي ، تعديل الراتب الوظيفي بين قانون الخدمة المدنية و قانون الخدمة الخارجية ، بحث منشور في مجلة جامعة بغداد كلية القانون ، عدد 2، 2010.

رابعا – القوانين

1 - أمرسلطة الائتلاف المؤقتة لعام 2003 الملغي.

2- قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008.

3- قانون رواتب موظفي الدولة و القطاع العام رقم (22) لسنة 2008.

4- قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014

خامسا – الاتفاقيات الدولية

1 - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961